مجلة جامعة تبوك للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع١٢، ص ص ٢٧-٤٠، جامعة تبوك (١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م)

الإرث بولاء الإسلام: دراسة فقهية مقارنة

د.هدى محمد رمضان

الأستاذ المساعد في الفقه المقارن، قسم الشريعة– كلية الشريعة والأنظمة–جامعة تبوك

Inheritance via Islamic allegiance

Dr.Huda M Ramadan

Faculty of SHARIA.&LAW -Tabuk University

الكلمات المفتاحية: ميراث، تركة، إسلام، ولاء.

الملخص: يدرس هذا البحث من خلال منهج وصفي تحليلي موضوع الميراث بولاء الإسلام، وقد تناولت هذا الموضوع من خلال المذاهب الأربعة، وقارنت فيه بينها لأصل إلى الراجح في المسألة بعد مناقشة الأقوال وإعمال القواعد والأصول اللازمة في هذا الخصوص، وقد ظهر من خلال البحث أنَّ المسلم يرث تركة من أسلم على يديه في حال لم يكن له وارث، وهو ما يُسمَّى بولاء الإسلام. وإنَّ هذا الحكم لا يتعارض مع آيات وأحاديث المواريث وأحكامه المتعارف عليها في الفقه الإسلامي، كون المسلم يرث من أسلم على يديه في حالة أنَّه ليس له وارث يرثه، فلو وجد هذا الوارث لكان هو الأولى بميراثه.

Key Terms used: Inheritance, allegiance, Islam, Inheritance.

Abstract: This research studies, in a descriptive and analytical approach, the subject of inheritance via Islamic allegiance. I have approached this subject in the light of the Islamic four schools of thought. I compared it's origin among them with the outweighing opinion on the issue after discussing the various views by applying the relevant rules and required fundamentals. The research shows that a Muslim inherits the inheritance left behind the person at whose hands s/he embraced Islam should this person have no inheritors. This is termed as allegiance in Islam. This ruling is not at odds with the Qur'anic verses nor with the prophet's traditions on inheritance nor with its commonly known rulings in Islamic jurisdiction, simply because a Muslim can inherit the person at whose hands s/he embraced Islam should that person have no inheritors. However, should there be inheritors, they have the priority to inherit him/her.

المقدمة:

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعد:

فإنَّ المواريث من العلوم التي اعتنت بها البشرية منذ عرف الإنسان فلكل إنسان ورثة، وقد تناولت الديانات السماوية هذا العلم، كما تناولته الأعراف والتقاليد وتعارف عليه الناس حتى قبل الرسالة، فقد عرف عن العرب أنهم ورثوا الأنساب، وإن كانوا قد ظلموا المرأة والصغير، وعرف عنهم التوارث بالحلف والعقد.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية لإعطاء كل ذي حقٍّ حقه بلا ظلم ولا حيف على أحد، وليذهب المال إلى من هو أولى به بعد الميت.

وقد شارك هذا العلم في تطبيق الجانب الاقتصادي الذي يُعدُّ من الخطوط العريضة في الدين والقائم على توزيع المال المجمع لعدد أفراد كي لا يكون المال دُولة بين الأغنياء فقط.

وقد تم اختيار هذا البحث لتسليط الضوء على جانب مهم لم يأخذ حقه من البحث والتدقيق، ألا وهو الميراث بولاء الإسلام.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث من كثرة الداخلين في الإسلام بسبب اختلاط الشعوب ببعضها البعض، وانتشار تعاليم الإسلام الحنيف، مما يحتم علينا بحث مسألة التوارث بين المسلم وبين من أسلم على يديه.

الدراسات السابقة:

لم يظهر للباحثة أي دراسة سابقة حول هذا الموضوع.

منهج البحث وخطته:

سأستعرض البحث من خلال المنهج الوصفي التحليلي في حكم الميراث بولاء الإسلام، وذلك بذكر أقوال المذاهب الأربعة في هذه المسألة ودراسة الخلاف فيها، ومناقشتها والترجيح بينها للوصول إلى ما يمكن أن يكوِّن الرأي الراجح في هذا الموضوع، وقد وضعت لتحقيق هذا الهدف خطة تتلخص في الآتي:

مقدمة: تتضمن التعريف بهذا البحث وطبيعته.

ثم قسمت البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: أسباب الإرث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب الإرث المتفق عليها.

المطلب الثاني: أسباب الإرث المختلف فيها.

والمبحث الثاني: الميراث بولاء الإسلام:

وفيه تمهيد يتضمن تعريفًا عن الولاء لغة واصطلاحًا، وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية الإرث بولاء الإسلام.

المطلب الثاني: سبب الإرث بولاء الإسلام.

المطلب الثالث: شروط الإرث بولاء الإسلام.

ثم الخاتمة، تتلوها قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: أسباب الإرث

المطلب الأول: أسباب متفق عليها:

وهي الأسباب التي تمكِّن كل واحدٍ من الورثة من أن يرث، وتتلخص في الآتي:

١. القرابة: والمقصود بها رابطة النسب: الوالدان والأولاد والأخوة وأبنائهم والأعمام وأبنائهم وغيرهم.
٢. النكاح: فبمجرد عقد الزواج الصحيح لا يشترط الدخول.
٣. الولاء: وهي القرابة الحكمية (ولاء العتق أو ما يُسمَّى ولاء النعمة)؛ لأنَّه بسببها أنعم السيد على العبد بالعتق، فاكتسب صلة ورابطة تسمَّى ولاء العتق، فتجعل للمعتِق الحق في إرث من أعتق إذا مات ولا وراث له لا بقرابة ولا بزوجية.
٤. جهة الإسلام: والمقصود بها بيت المال إن لم يكن هناك وارث، وبه قال الأئمة الأربعة. (انظر: ابن

عابدين،١٤١٢، ج٥، ص٤٨٦. والسرخسي، ١٤١٤، ج٣، ص١٨. وابن تيمية ١٣٩٩، ص ٤٩ وما بعدها. والرعيني، ١٤١٢، ج٦، ص٤٢٧. والمقدسي، ص ١٤٩. وابن قدامة المقدسي، ١٣٨٨، ج٥، ص١٢١).

قال ابن عابدين: ''ويستحق الإرث برحم ونكاح صحيح، فلا توارث بفاسد ولا باطل إجماعًا وولاء''. (انظر: ابن عابدين،١٤١٢، ج٦، ص٧٦٢. وانظر: الجصاص، ١٤٠٥، ج٣، ص ١٤٤).

وقال ابن العربي: قال علماؤنا: الأسباب التي يستحق بها الميراث ثلاثة أسباب: نكاح، ونسب، وولاء... وحقيقة المسألة في المذهب أنَّ الميراث عندنا يستحق بأربعة معان: نكاح، ونسب، وولاء، وإسلام، ومعنى قولنا: ''وإسلام'' أنَّ بيت المال عندنا وارث (ابن العربي، ١٤٢٤، ج١.ص ٤٥٦).

وقال الرعيني: '' أسباب الإرث ثلاثة: نسب ونكاح وولاء'' (الرعيني، ١٤١٢، ج٦، ص٤٢٧).

وقال النووي: '' وأما الارث الخاص فيكون بأحد أمرين: بسبب أو نسب، فأمَّا السبب: فينقسم قسمين: ولاء ونكاح، فأما الولاء فقد مضى بيانه، وأما النكاح فهو إرث أحد الزوجين من الآخر، وأما النسب: فهم الوارثون من القرابة من الرجال والنساء، (النووي، شرح المهذب، ج١٦، ص ٥٤).

وقال البهوتي: انتقال التركة عن ميت إلى حي بموته ثلاثة:

أحدها: رحم، أي قرابة. وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة. فيرث بها لقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال:٧٥].

الثاني: نكاح، ويأتي أنه عقد الزوجية الصحيح؛ لأنَّه تعالى ورث كلا من الزوجين من الآخر، ولا موجب له سوى العقد الذي بينهما، فعُلم أنه سبب الإرث.

الثالث: ولاء عتق، (البهوتي، ١٤١٤، ج٢،ص ٥٠٠. وراجع: المفتي، علم الفرائض والمواريث، ص: ٤٤).

المطلب الثاني: أسباب الإرث المختلف فيها:

هناك أسباب لم يتفق الفقهاء الأربعة عليها وهي:

١. الموالاة والمعاقدة: وهذه تحالفات كانت تحصل في الجاهلية، وفي المبحث الثاني تفصيل في هذا النوع من أسباب الميراث.
٢. الالتقاط: ثبوت التوريث بالالتقاط، وهو الطفل المفقود المطروح على الأرض عادة، خوفًا من مسؤولية إعالته، أو فرارًا من تهمة الريبة (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ج١٠،ص ٧٩٠٧). وقال التويجري: هو طفل لا يُعرف نسبه ولا رقه، نُبذ في مكان أو ضل الطريق (التويجري، ١٤٣٠، ج٣، ص٦٢٠).

قال المرغيناني: ونفقته في بيت المال، هو المروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما؛ ولأنَّه مسلم عاجز عن التكسب ولا مال له ولا قرابة فأشبه المقعد الذي لا مال له ولا قرابة؛ ولأنَّ ميراثه لبيت المال (المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٢، ص ٤١٥).

وسُئل مالك: أرأيت اللقيط أيكون ولاؤه لمن التقطه؟

قال: قال مالك: يكون ولاؤه للمسلمين كلهم ولا يكون لمن التقطه ولاؤه.

قلت: أرأيت جناية اللقيط على من هي؟ قال: هي على بيت مال المسلمين.

قلت: وميراثه للمسلمين؟ قال: نعم، وهذا قول مالك (الأصبحي، ١٤١٥، ج٢، ص ٥٧٧).

وقال ابن قدامة: وولاؤه لسائر المسلمين، يعني ميراثه لهم، فإنَّ اللقيط حر الأصل، ولا ولاء عليه، وإنما يرثه المسلمون (ابن قدامة المقدسي، ١٣٨٨، ج٦، ص١١٧).

وقال ابن تيمية وهو رواية عن أحمد: ميراثه لملتقطه (ابن تيمية،١٤١٦، ج٣١، ص ٣٤٩. وانظر: الدبيان،١٤٣٢، ج٢٠، ص ٣٩٢).

قال ابن المنذر: وإذا مات اللقيط قبل أن يبلغ فميراثه في بيت مال المسلمين، في قول مالك، والثوري، والشافعي، والكوفي.

قال أبو بكر: هذا كله إذا مات قبل أن يبلغ، وينكح. فإن نكح امرأة، وتوفي عنها، فلها الربع، والباقي للمسلمين، فإن خلّف ولدًا وزوجة: قسم ميراثه بينهم على فراض الله عز وجل، فإن كانت الورثة لا يحرزون جمع المال: كان الباقي عن مواريثهم للمسلمين (النيسابوري، ١٤٢٥، ج٦، ص ٣٦٥. وانظر: التويجري، ١٤٣٠، ج٣، ص٦٢٠).

ولا أريد التوسع في هذا نظرًا؛ لأنَّه ليس موضوع البحث.

٣. موالاة الإسلام: وهي أن يسلم على يد مسلم فيكون ميراثه إن لم يكن له وارث لمن أسلم على يديه، وهي موضوع البحث، ودراستها بالتفصيل في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الميراث بولاء الإسلام

تمهيد: تعريف الولاء:

أولًا: معنى الولاء لغة:

قال ابن دريد الأزدي: الوَلَاء: مصدر واليت بَين الشَّيئَيْنِ مُوالَاة وولَاء. وَالْوَلَاء: مصدر مولى بَيّن الوَلاء (الأزدي، ١٩٨٧، ج١، ص ٢٤٦. وانظر: ابن فارس القزويني، ١٣٩٩، ج٦، ص ١٤١)، وقال ابن فارس: (وَلِيَ) الواوُ واللَّامُ والياءُ: أصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلى قُرْبٍ، مِنْ ذلك الوَلي: الْقُرْبُ، يقال: تَبَاعَدَ بَعْدَ وَلْيٍ، أَيْ قُرْبٍ، وَجَلَسَ مِمَّا يَلِينِي، أَيْ يُقَارِبُنِي.

وَمِنَ الْبَابِ الْمَوْلَى: الْمُعْتِقُ وَالمعْتَقُ، وَالصَّاحِبُ، وَالحَلِيفُ، وَابْنُ الْعَمِّ، وَالنَّاصِرُ، وَالْجَارُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ مِنَ الوَلْيِ وَهُوَ القُرْبُ، وَكُلُّ مَنْ وَلِيَ أَمْرَ آخَرَ فَهُوَ وَلِيُّهُ، وَفُلَانٌ أَوْلَى بِكَذا، أَيْ أَحْرَى بِهِ وَأَجْدَرُ.

وَالْوَلَاءُ: المَوالُونَ، يُقَالُ: هَؤُلَاءِ وَلَاءُ فُلَانٍ، وَالوَلَاءُ أَيْضًا: وَلَاءُ المُعْتَقِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُهُ لِمُعْتِقِهِ. (ابن فارس القزويني، ١٣٩٩، ج٦، ص ١٤١. وانظر: الفارابي، ١٤٠٧، ج٦، ص ٢٥٢٨).

وقد اتفق الجوهري مع ابن فارس فيما قال إلا أنَّه أضاف له معان أخرى منها: السلطان وصيغة التعجب والهروب وغير ذلك؛ حيث قال: وكذلك وَلِيَ الوالي البلد، ووَلِيَ الرجلُ البَيْعَ، ولِايَةً فيهما، وأوْلَيْتُهُ معروفًا. ويقال في التعجب: ما أولاه للمعروف، وهو شاذ. وتقول: فلان وَلِيَ ووُلِيَ عليه، كما يقال: ساسَ وسيسَ عليه، ووَلّاهُ الأمير عمل كذا، وولاه بيع الشيء، وتوَلَّى العملَ، أي تقلّد. وتوَلَّى عنه، أي أعرض، وولى هاربًا، أي أدبرَ. وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة:١٤٨]. أي مستقبلها بوجهه.

والولي: ضدُّ العدوّ، يقال منه: تَوَلّاهُ، والمَوْلى: المعْتِقُ، والمعْتَقُ، وابنُ العمّ، والناصرُ، والجارُ، والوَلِيُّ: الصِهْرُ، وكلُّ من وَلِيَ أمرَ واحدٍ فهو وليه (الفارابي، ١٤٠٧، ج٦، ص ٢٥٢٨).

ثانيًا: معنى الولاء في المصطلح الفقهي:

لقد تناول الفقه الإسلامي (الموالاة) بمعانيها اللغوية ورتب على ذلك الأحكام الفقهية، فقال الفيومي: الوَلْيُ مِثْلُ فَلْسٍ الْقُرْبُ وَفِي الْفِعْلِ لُغَتَانِ أَكْثَرُهُمَا وَلِيَهُ يَلِيهِ بِكَسْرَتَيْنِ وَالثَّانِيَةُ مِنْ بَابِ وَعَدَ وَهِيَ قَلِيلَةُ الِاسْتِعْمَالِ، وَجَلَسْتُ مِمَّا يَلِيهِ أَيْ يُقَارِبُهُ وَقِيلَ الْوَلْيُ حُصُولُ الثَّانِي بَعْدَ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ وَوَلِيتُ الْأَمْرَ أَلِيهِ بِكَسْرَتَيْنِ وِلَايَةً بِالْكَسْرِ تَوَلَّيْتُهُ وَوَلِيتُ الْبَلَدَ وَعَلَيْهِ وَوَلِيتُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ فَالْفَاعِلُ وَالٍ وَالْجَمْعُ وُلَاةٌ وَالصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ مَوْلِيٌّ عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ عَلَى مَفْعُولٍ وَالْوِلَايَةُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ النُّصْرَةُ وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِ غَلَبَ عَلَيْهِ وَتَمَكَّنَ مِنْهُ، وَالْمَوْلَى

ابْنُ الْعَمِّ وَالْمَوْلَى الْعَصَبَةُ وَالْمَوْلَى النَّاصِرُ وَالْمَوْلَى الْحَلِيفُ وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مَوْلَى الْمُوَالَاةِ وَالْمَوْلَى الْمُعْتِقُ وَهُوَ مَوْلَى النِّعْمَةِ وَالْمَوْلَى الْعَتِيقُ وَهُمْ مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ أَيْ عُتَقَاؤُهُمْ (الفيومي، المصباح المنير ج٢، ص٦٧٢. وانظر: القزويني، ١٤٠٣، ص ٢٠٨. والهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص١٨٠).

وقال نجم الدين النسفي: الْوَلَاءُ مَصْدَرُ الْمَوْلَى وَهُوَ اسْمٌ لِابْنِ الْعَمِّ وَلِلْوَلِيِّ وَلِلْحَلِيفِ وَلِلنَّاصِرِ وَلِلْمُعْتِقِ (النسفي، ١٣١١، ص ٦٥. وانظر: القونوي، ٢٠٠٤، ص ٩٨) إلا أنَّ (الموالاة) أخذت اصطلاحًا فقيهًا عندما تناولت أحكامًا لها علاقة بالإسلام. وهذا واضح من كلام نجم الدين عندما قال: وَالْمُوَالَاةُ مُعَاقَدَةٌ تُجْرَى بَيْنَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا قَرِيبَ لَهُ يَرِثُهُ، وَبَيْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ لَهُ وَالَيْتُكَ عَلَى أَنْ تَعْقِلَ عَنِّي وَتَرِثَنِي وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ بِالنُّصُوصِ (المرجع السابق. وانظر: البعلي، ١٤٢٣، ص ٣٧٨).

إذًا التحالف الذي يشترط فيه أن يكون الطرفان مسلمين بمواصفات خاصة جعلت منه في بعض الاستعمالات معنى فقيهًا زائدًا عن المعنى اللغوي. وقد عدَّد ابن رشد القرطبي للولاية خمسة أقسام فقال: الولاية تنقسم على خمسة أقسام:

أحدها: ولاية الإسلام والإيمان.

والثاني: ولاية الحلف والأيمان.

والثالث: ولاية الهجرة.

والرابع: ولاية النسب.

والخامس: ولاية العتق (ابن رشد، ١٤٠٨، ج٣، ص١٢٧. وانظر: ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ص ٢٤٨).

المطلب الأول: مشروعية الإرث بولاء الإسلام:

لم يتفق الفقهاء على مشروعية الإرث بولاء الإسلام، والسبب في ذلك وجود نصوص من الكتاب والسنة يمكن أن تكون دليلًا للطرفين، ومن ثمَّ كان لا بد من تحقيق المسألة لمعرفة الراجح من الأقوال، وحسم مشروعية الإرث بولاء الإسلام من عدمه. وعند مراجعة المذاهب الأربع في هذه المسألة تبين من خلال البحث أن العلماء اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: القائلون بمشروعية الإرث بولاء الإسلام:

وهم: الحنفية وأحمد في رواية (بمجرد الإسلام) والمالكية في القول المقابل للمشهور، وإبراهيم النخعي وإسحاق والحكم وحمّاد، وروي عن عمر وعلي وعبدالله بن مسعود وقضى به عمر بن عبد العزيز. (راجع: العيني، ١٤٢٠، ج١١، ص٣. والكاساني، ١٤٠٦، ج٤، ص١٧٠وما بعدها. و الزيلعي، ١٣١٣، ج٥، ص ١٧٨، وابن رشد، ١٤٠٨، ج٣، ص١٢٧، وابن حجر، ١٣٧٩، ج١٢، ص ٤٧).

قال القدوري: وإذا أسلم الرجل على يد رجل ووالاه على أنه يرثه ويعقل عنه إذا جنى أو أسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه (الكاساني، ١٤٠٦، ج٥، ص١٧٠).

وفي المبسوط للسرخسي: إذا أسلم الرجل على يد الرجل ووالاه فإنه يرثه ويعقل عنه (السرخسي، ١٤١٤، ج٨، ص٩١).

وقال ابن رشد القرطبي: فأمَّا ولاية الإسلام والإيمان فإنَّ الله قد نصَّ عليها في محكم القرآن فقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة:٧١]. إلا أنَّ هذه الولاية ولاية عامة فلا يتوارث بها إلا عند عدم النسب والولاء. (ابن رشد، ١٤٠٨، ج٣، ص١٢٧).

وقال ابن قدامة: وقد روي عن أحمد – رحمه الله – رواية أخرى، أنه يرثه (ابن قدامة المقدسي، ١٣٨٨، ج٦، ص٤٣٤).

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول (الكاساني، ١٤٠٦، ج٤، ص١٧٠. وانظر: ابن نجيم، البحر الرائق ، ج٨، ص ٥٦٩. والعيني، ١٤٢٠، ج١١، ص٣):

أدلة القول الأول من القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالى: وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا [النساء:٣٣].

قالوا: والمراد من النصيب الميراث؛ لأنَّه سبحانه وتعالى أضاف النصيب إليهم، فيدل على قيام حق لهم مقدر في التركة وهو الميراث؛ لأنَّ هذا معطوف على قوله: وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ.

أدلة القول الأول من السنة المطهرة:

١. ما روي عن تميم الداري –رضي الله عنه – أنه قال: ''قلتُ: يا رسول الله ما السُّنَّةُ في الرجل من المشركين يُسلِم على يدي رجل من المسلمين؟ فقال لي: هو أولى الناس بمحياه ومماته، أي حال حياته وحال موته'' (أبو داود، ١٤٣٠، رقم ٢٩١٨ في الفرائض، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل، والترمذي رقم ٢١١٣ في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل. وقال البخاري: صحيح البخاري ج٨، ص ١٥٥: اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الخَبَرِ. ومتابعة تخريج هذا الحديث وجدت أنَّ أكثر من ضعفوه ضعفوه بسبب المتن لمخالفة حديث: إنما الولاء لمن أعتق. وهذا ليس مبررًا لتضعيف الحديث، وإنما هو خلاف فقهي عند العلماء، ولا يجوز الانتصار لمذهب بتضعيف دليل الآخرين لمجرد المخالفة! ومن الذين صححوا الحديث ابن حجر ١٣٧٩، ج١٢، ص ٤٧. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: ج٨، ص ٢٧٣: إسناده حسن صحيح، وقال أبو زرعة الدمشقي: حديث حسن متصل. وكذا قال ابن التركماني وابن القيم، وصححه الحاكم). أراد به الرسول محياه في العقل ومماته في الميراث.

٢. لما روى راشد بن سعد أنه –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ''قال : من أسلم على يديه رجل فهو مولاه يرثه''(ضعفه الشيخ شعيب الأرناؤوط: سنن الدارقطني، ١٤٢٤، ج٥،ص ٣٢١. وكذلك الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: ج٥، ص ٤٠٧).

أدلة القول الأول من الإجماع:

قالوا: قال بهذا القول من الصحابة: عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس – رضي الله عنهم أجمعين– ولم يرو عن أحد غيرهم خلاف ذلك فكان إجماعًا.

أدلة القول الأول من المعقول:

قالوا: إنَّ بيت المال إنما يرث بولاء الإيمان فقط؛ لأنَّه بيت مال المؤمنين، قال الله عز وجل: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ [التوبة:٧١]. وللمولى هذا الولاء وولاء المعاقدة، فكان أولى من عامة المؤمنين، ألا ترى أنَّ مولى العتاقة أولى من بيت المال للتساوي في ولاء الإيمان؟ والترجيح لولاء العتق كذا هذا.

القول الثاني: المنكرون لمشروعية الإرث بولاء الإسلام:

وهم: المالكية، والشافعية في المشهور، والحنابلة، والشعبي والثوري وداود (راجع: ابن رشد، ١٤٢٥، ج٤، ص ١٤٥. وانظر: الأم ١٤١٠، ج٤، ص ١٣٣).

قال ابن رشد: اختلف العلماء فيمن أسلم على يديه رجل هل يكون ولاؤه له؟ فقال مالك والشافعي والثوري وداود وجماعة: لا ولاء له. (ابن رشد، ١٤٢٥، ج٤، ص ١٤٥).

وقال المالكي: قوله تعالى: وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [الأنفال:٧٥]. إذ معناه كما مرّ بعضهم أولى بميراث بعض فيما كتب الله تعالى وحكم به؛ لأنَّ هذه الآية نسخت التوارث بالموالاة. ضوء الشموع شرح المجموع (٤/ ٤٢٧).

وقال الشافعي: فلو أنَّ رجلًا لا ولاء له والى رجلًا أو أسلم على يديه، لم يكن مولى له بالإسلام. (الأم ١٤١٠، ج٤، ص ١٣٣).

وقال الخطيب الشربيني: ولا يثبت الولاء بسبب آخر

غير الإعتاق كإسلام شخص على يد غيره. (الشربيني، ١٤١٥، ج٦، ص٤٦٩. وانظر: ابن قدامة المقدسي، ١٤١٥، ج٧، ص ٤).

أدلة القول الثاني في إنكار مشروعية الإرث بولاء الإسلام:

استدل المنكرون لمشروعية الإرث بولاء الإسلام بالكتاب والسنة والعقل:

أدلة القول الثاني من الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [الأنفال:٧٥]. وعد ابن قدامة المقدسي هذه الآية ناسخة للتوارث بولاء الإسلام (ابن قدامة المقدسي، ١٤١٥، ج١٨، ص ٩).

أدلة القول الثاني من السنة المطهرة:

استدلوا بحديث عن جبير بن مطعم -رضي الله عنه -: قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا حِلْفَ فِي الإِسلامِ (مسلم، الصحيح، رقم ٢٥٣٠ في فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي بين أصحابه، وأبو داود رقم ٢٩٢٥ في الفرائض، باب في الحلف).

وبقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله قال: إنما الولاء لمن أعتق (البخاري، ١٤٢٢، ج١، ص٤٥٨ في المساجد، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، وفي الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وفي البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، وفي العتق، باب بيع الولاء وهبته، وباب ما يجوز من شروط المكاتب، وباب استعانة المكاتب وسؤال الناس. ومسلم رقم ١٥٠٤ في العتق، باب الولاء لمن أعتق)، قال ابن رشد: وعمدتهم في هذا الحديث: (إنما) هذه هي التي يسمونها الحاصرة، وكذلك (الألف واللام) هي عندهم للحصر، ومعنى الحصر هو أن يكون الحكم خاصًا بالمحكوم عليه لا يشاركه فيه غيره، أعني: أن لا يكون ولاء بحسب مفهوم هذا القول إلا للمعتق فقط المباشر (ابن رشد، ١٤٢٥، ج٤، ص ١٤٥).

وقال الشافعي: وفي قوله: (إنما الولاء لمن أعتق) تثبيت أمرين: أنَّ الولاء للمعتق بأكيد، ونفي أنه لا يكون الولاء إلا لمن أعتق (الأم ١٤١٠، ج٤، ص ١٣٣. وراجع: وابن قدامة المقدسي، ١٣٨٨، ج٦، ص٤٣٤).

أدلة القول الثاني من العقل:

قالوا: التوريث بعقد الموالاة إبطال حق بيت المال، قال الهاشمي البغدادي: ومن أسلم على يد رجل لم يستحق بذلك ميراثه، وكان ماله لبيت مال المسلمين إن لم يكن له وارث (الشريف، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص٤٤٢).

المناقشة والترجيح:

اعتمد أصحاب القول الثاني على:

١. الآية الكريمة: وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [الأنفال:٧٥]. وكلمة {أولى} لا تفيد النسخ، وإنما تفيد تأخير عقد الحلف وتقديم أولي الأرحام. وطالما أمكن الجمع فلا يلجأ إلى النسخ.

٢. حديث: "لا حِلْفَ فِي الإِسلامِ"، والحديث في سياقه يرد على حلف الجاهلية الذي كان على الخير والشر، ومن ثمَّ فما كان في الخير فلا مانع منه، ونص الحديث كاملًا كما في صحيح مسلم: "لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة" فواضح أنَّ النفي للحلف عندما يكون سلبيًا، وتأييد له عندما يكون إيجابيًا ولو كان في الجاهلية.

١. استدلوا بحديث: (إنما الولاء لمن أعتق)، وقد رد الأحناف على هذا الدليل بقولهم: لا نسلم ذلك؛ لأنَّ تخصيص الشيء بذكر لا يدل على نفي ما عداه (العيني، ١٤٢٠، ج١١، ص٣٤).

٢. وأما تضعيفهم لأحاديث القول الأول فقد بينت في التخريج أنَّ حديث تميم: (هو أولى الناس بمحياه ومماته أي حال حياته وحال موته) الراجح أنه صحيح.
٣. كما أنَّ ظاهر أدلة القول الأول من الآيات الكريمة تؤيد مذهبهم.
٤. ومن جهة أخرى فصاحب المال أولى بماله، فلو أراد أن يكون لمن أسلم على يده فله ذلك، ولا يمنع بحجة أنَّ بيت مال المسلمين أولى به، فبيت مال المسلمين يأخذ المال بحجة الدين المشترك، والولاء بالإسلام جمع الدين والتعاقد مع من أسلم على يده فهو أولى وأقوى.

ومن خلال هذا العرض يتبين أنَّ القول الأول أرجح في أدلته واستدلاه وهو المختار في هذه الدراسة.

المطلب الثاني: سبب الإرث بولاء الإسلام:

ظهر من خلال ما مضى من هذا البحث أنَّ العلماء اختلفوا بمشروعية ولاء الإسلام، وقد تم ترجيح أنه مشروع، والقائلون به وهم: الحنفية وأحمد في رواية والمالكية في القول المقابل للمشهور، وإبراهيم النخعي وإسحاق والحَكم وحمّاد، وروي عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وقضى به عمر بن عبد العزيز؛ إلا إنهم اختلفوا بعد ذلك على قولين:

١. فمنهم من عدّ أن ثبوت التوارث بولاء الإسلام كان بالتعاقد والتحالف بين الطرفين على ما اتفقا عليه وليس بمجرد الإسلام على يد من أسلم على يده.
٢. وقال آخرون: مجرد الإسلام على يد مسلم يُثبت ولاء الإسلام والتوارث بين الطرفين ولكل من الفريقين مبررات لمذهبه وأدلة لا بد من تناولها.

القول الأول: ثبوت الولاء إنما يكون بالتعاقد وليس بمجرد الإسلام:

القائلون بهذا القول هم الأحناف، ويرى هذا الفريق من العلماء أنَّ من أسلم على يد آخر لا تكون الموالاة بينهما بمجرد الإسلام، ولا بد من اتفاق بين الطرفين؛ بحيث يتعاقدان على أن يرث كل منهما الآخر ويعقل عنه، فإن تحالفا على هذا انعقدت الموالاة بالتعاقد والإسلام على يديه ليس شرطًا فيها.

قال السرخسي: ثم بمجرد الإسلام على يدي غيره لا يصير مولى له ما لم يعاقده عقد الموالاة عندنا. (السرخسي، ١٤١٤، ج٣٠، ص٤٤). وانظر: ابن نجيم، في البحر الرائق، ج ٨، ص٥٦٩).

وقال الكاساني: وأما سبب ثبوته فالعقد، وهو الإيجاب والقبول، وهو أن يقول الذي أسلم على يد إنسان له أو لغيره: أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت فيقول: قبلت. سواء قال ذلك للذي أسلم على يديه أو لآخر بعد أن ذكر الإرث والعقل في العقد، ولو أسلم على يد رجل، ولم يواله، ووالى غيره، فهو مولى للذي والاه. (الكاساني، ١٤٠٦، ج٤، ص١٧٠. وانظر: العيني، ١٤٢٠، ج١١، ص٣٠).

أدلة الأحناف أنَّ الولاء إنما يكون بالتعاقد وليس بمجرد الإسلام:

١. استدلوا بقوله تعالى: (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا) [النساء: ٣٣].
٢. ما روي عن تميم الداري –رضي الله عنه – أنه قال: ''قلتُ: يا رسول الله ما السُّنَّةُ في الرجل من المشركين يُسلِم على يدي رجل من المسلمين؟ فقال لي: هو أولى الناس بمحياه ومماته، أي حال حياته وحال موته'' (أبو داود، رقم ٢٩١٨ في الفرائض، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل، والترمذي

رقم ٢١١٣ في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل. وقال البخاري، ١٤٢٢في صحيحه ج٨، ص١٥٥: اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الخَبَرِ. ومتابعة تخريج هذا الحديث وجدت أن أكثر من ضعفوه ضعفوه بسبب المتن لمخالفة حديث: إنما الولاء لمن أعتق. وهذا ليس مبررا لتضعيف الحديث، وإنما هو خلاف فقهي عند العلماء، ولا يجوز الانتصار لمذهب بتضعيف دليل الآخرين لمجرد المخالفة! ومن الذين صححوا الحديث ابن حجر ١٣٧٩، ج١٢، ص ٤٧. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: ج٨، ص ٢٧٣: إسناده حسن صحيح، وقال أبو زرعة الدمشقي: ''حديث حسن متصل''، وكذا قال ابن التركماني وابن القيم، وصححه الحاكم. وانظر: المطالب العالية: ج٨، ص٣٥)، أراد به الرسول محياه في العقل، ومماته في الميراث.

قالوا: إنَّ بيت المال إنما يرث بولاء الإيمان فقط؛ لأنَّه بيت مال المؤمنين، قال الله عز وجل: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ [التوبة:٧١].

١. وللمولى هذا الولاء وولاء المعاقدة، فكان أولى من عامة المؤمنين، ألا ترى أنَّ مولى العتاقة أولى من بيت المال للتساوي في ولاء الإيمان؟ والترجيح لولاء العتق كذا هذا (الكاساني، ١٤٠٦، ج٤، ص١٧٠).

القول الثاني: ثبوت الولاء إنما يكون بمجرد الإسلام لا بالتعاقد:

وبهذا قال: إسحاق بن راهويه وأحمد في رواية عنه والمالكية في القول المقابل للمشهور: وهو أنَّ ولاء الموالاة إنما يثبت للشخص إذا أسلم على يديه آخر، ولو لم يواله، فبنفس الإسلام على يديه يكون ولاؤه له، ويرثه به، وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعطاء، وبه قضى عمر بن عبدالعزيز، (انظر: ابن رشد، ١٤٠٨، ج٣، ص١٢٧. وابن قدامة المقدسي، ١٣٨٨، ج٦، ص٤٣٤. وابن رشد، ١٤٢٥، ج٤، ص ١٤٥. والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة العدل: ج٤٥، ص١٣٠).

قال اسحق بن راهويه: يكون مولى للذي أسلم على يديه فيرثه ويعقل عنه (الصقلي، ١٤٣٤، ج٨، ص١١٥وج ٢١،ص٦٠٠. وابن رشد، ١٤٠٨، ج٣، ص١٣٣).

وقال النفراوي الأزهري: الولاء لمن أسلم على يديه؛ حيث لم يكن له وارث خاص. (النفراوي، ١٤١٥، ج٢، ص٢٠٩. وانظر: العدوي، ١٤١٤، ج٢، ص٤٧).

وقال ابن رشد القرطبي: فأما ولاية الإسلام والإيمان فإنَّ الله قد نص عليها في محكم القرآن فقال تعالى: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ [التوبة: ٧١].

إلا أنَّ هذه الولاية ولاية عامة فلا يتوارث بها إلا عند عدم النسب والولاء (ابن رشد، ١٤٠٨، ج٣،ص١٢٧).

وقال ابن قدامة: وقد روي عن أحمد – رحمه الله – رواية أخرى، أنه يرثه (ابن قدامة المقدسي، ١٣٨٨، ج٦، ص٤٣٤).

وقال ابن تيمية: واختلفوا في المحالفة؛ والإسلام على يديه وكونهما من أهل الديوان؛ منهم من يجعل ذلك سببًا للإرث: كأبي حنيفة ومنهم من لا يجعله سببًا: كمالك والشافعي. وعن أحمد روايتان (ابن تيمية،١٤١٦، ج٨، ص ٤٨٥. وانظر: ابن قدامة المقدسي، ١٣٨٨، ج٦، ص٤٣٤).

أدلة هذا القول:

١. بقوله تعالى: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) [التوبة:٧١].
٢. بحديث تميم الداري سالف الذكر في القول الأول.

وبحديث راشد بن سعد قال: قال رسول الله : من أسلم على يديه رجل فهو مولاه، يرثه ويدي عنه. (الكناني، ٢٠٢٠، ج٣، ص٤٣٥. وقال: هذا إسناد رجاله ثقات).

٣. قالوا: وقد روي هذا عن: عمر بن الخطاب وعطاء وبه قضى عمر بن عبد العزيز. (انظر: الكاساني، ١٤٠٦، ج٤، ص١٧٠. والعيني، ١٤٢٠، ج١١، ص٣. والموسوعة الفقهية الكويتية: ج٤٥، ص١٢٨).

المناقشة والترجيح:

بالنظر في أدلة القول الأول وهم الأحناف ظهر فيه عدة ملاحظات:

١. استدلوا بقوله تعالى: (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا) [النساء: ٣٣].

٢. ليس محسومًا في صالحهم فالآية الكريمة نعم ذكرت من عقد اليمين معه، ولكنها ذكرت قبله الموالي بوجه عام دون قيد التعاقد، وعليه فإنَّ الآية تصلح دليلًا للقول الثاني في ذكرها الولاء على إطلاقه دون عقد أولًا.

٣. وأما استدلالهم بحديث تميم الداري فلا يسلم لهم إذ هو في صالح القول الثاني وليس في صالحهم؛ لأنَّ الحديث لم يشر من قريب ولا بعيد إلى أي تعاقد بين الطرفين؛ وإنما ذكر الإسلام بينهما فقط.

٤. وأما استدلالهم بأن المعاقد أولًا من بيت مال المؤمنين وعامة المؤمنين فلا يسلم على إطلاقه، فكون المعاقد صاحب حق بمال من عاقده، فهذا لا يعني نقضًا للميراث بولاء الإسلام فهو قضية منفصلة.

وأما أدلة القول الثاني: القائلون بثبوت الميراث بمجرد الإسلام فقولهم ليس بمتعارض مع النصوص من الكتاب والسنة؛ لذا يظهر من خلال هذه المناقشة ترجيح القول الثاني.

ولقائل أن يقول: لو كان هذا النوع من التوارث ثابتًا لاشتهر بسبب كثرة الداخلين في الإسلام زمن السلف! ولا شك أن هذا الاعتراض منطقي، وللجواب أقول: يبدو أن عدم اشتهار هذا النوع من التوارث مع أحقيته، هو الشروط التي تحفه وتضيّق عليه، وهذا ما يظهر في المطلب الآتي.

المطلب الثالث: شروط الإرث بولاء الإسلام:

اشترط من أجاز الإرث بالولاء شروطًا:

أولًا: شروط الأحناف:

للأحناف شروط لإجراء هذا النوع من الأحلاف وهي:

أن يشترط الميراث والعقل؛ لأنَّ هذا العقد يقع على ذلك فلا بد من ذكره في العقد ولو شرط الإرث من الجانبين كان كذلك.

ألا يكون للعاقد وارث.

ومن شرطه أن يكون مجهول النسب عند الأكثر.

ألا يكون عليه ولاء عتاقة.

ألا يكون له ولاء موالاة قد عقل عنه.

ألا يكون قد عقل عنه بيت المال.

أن يكون حرًا.

أن يكون عاقلًا بالغًا.

ألا يكون الأسفل عربيًا أو من موالي العرب (انظر: الزيلعي، ١٣١٣، ج٥، ص ١٨٠. والكاساني، ١٤٠٦، ج٤، ص١٧٠وما بعدها. والعيني، ١٤٢٠، ج١١، ص٣٠. والموصلي، ١٣٥٦، ج٤، ص ٤٥).

ثانيًا: شروط المالكية:

قال القرافي: ''إنما يورث بالولاء إذا عدم النسب'' (القرافي، ١٩٩٤، ج١١،ص ٢٠٢).

وقال ابن رشد القرطبي: ''ولاية الإسلام والإيمان ولاية عامة، فلا يتوارث بها إلا عند عدم النسب والولاء'' (ابن رشد، ١٤٠٨، ج٣، ص١٢٧. وانظر: ابن عبد البر، ١٤٠٠، ج٢، ص١٠٤٣).

شروط الحنابلة:

قال الكلوذاني: ''ولا يورث بالموالاة والمعاقدة، وكونهما من أهل الديون في أصح الروايتين، وعنه نقل أنه ورث بذلك عند عدم النسب والولاء'' (الكلوذاني، ١٤٢٥، ص: ٦٣٦).

مناقشة الشروط:

يمكن تلخيص شروط المالكية والحنابلة بالآتي:

الإسلام.

عدم النسب.

عدم الولاء.

وهذه الشروط منطقية كون فالورثة من النسب مقدمون على الورثة من الولاء مهما كانوا، وكذلك لو لم يكن هناك ولاء آخر سابق يشغل عن الولاء بالإسلام.

أما شروط الأحناف فهي كثيرة لكونهم اشترطوا التعاقد بين الطرفين، فكثرت شروطهم وشملت ما هو من شروط العقود عادة.

إلا أنه يمكن أن يُستفاد من شرط من شروط الأحناف وهو: ألا يكون قد عقل عنه بيت مال المسلمين؛ لأنَّه في هذه الحالة يكون هو أولى بميراثه.

الخاتمة

تبين من خلال البحث أن:

١. أسباب الإرث منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو غير متفق عليه.

٢. الميراث بولاء الإسلام مشروع في الإسلام.

٣. الولاء منه ما هو بالتعاقد والتحالف ومنه ما هو بالإسلام فقط.

٤. الميراث بولاء الإسلام يكون في حال عدم وجود الوارث.

٥. الميراث بولاء الإسلام يكون في حال أن بيت المال لم يعقل عن الميت.

٦. الميراث بولاء الإسلام لا يتعارض مع المتفق عليه في الميراث؛ لأنَّه يكون عند عدم الوارث أصلًا.

٧. للميراث بولاء الإسلام شروط ينبغي مراعاتها عند التطبيق.

تم البحث، والله من وراء القصد

المصادر والمراجع

الأزدي، محمد، (١٩٨٧)، *جمهرة اللغة*، ط١، بيروت، دار العلم للملايين.

الأصبحي، مالك، (١٤١٥)، *المدونة*، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

الألباني، ناصر، (١٤١٥)، *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*، ط١، الرياض، مكتبة المعارف.

البخاري، محمد، (١٤٢٢)، *صحيح البخاري*، ط١، دمشق.

البعلي، محمد، (١٤٢٣)، *المطلع على ألفاظ المقنع*، ط١، مكتبة السوادي.

البهوتي، منصور، (١٤١٤)، *شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى*، بيروت، عالم الكتب.

الترمذي، محمد، (١٣٩٥)، *سنن الترمذي*، ط٢، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

التويجري، محمد، (١٤٣٠)، *موسوعة الفقه الإسلامي*، ط١، بيت الأفكار الدولية.

ابن تيمية، أحمد، (١٣٩٩)، *التحفة العراقية في الأعمال القلبية*، ط٢، القاهرة، المطبعة السلفية.

ابن تيمية، أحمد، (١٤١٦)، *مجموع الفتاوى*، ط١، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن حجر، أحمد، (١٣٧٩)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، بيروت، دار المعرفة.

ابن حجر، أحمد، (١٤١٩)، *المطالب العالية*، ط١، السعودية، دار العاصمة.

الجصاص، أحمد، (١٤٠٥)، *أحكام القرآن للجصاص*، بيروت، دار إحياء التراث.

الدارقطني، علي، (١٤٢٤)، *سنن الدار قطني* ، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الدبيان، دبيان، (١٤٣٢)، *المعاملات المالية أصالة ومعاصرة*، ط٢، السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية.

ابن رشد، محمد، (١٤٠٨)، *المقدمات الممهدات* ، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، محمد، (١٤٢٥)، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، القاهرة، دار الحديث.

الرعيني، محمد، (١٤١٢)، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ط٣، بيروت، دار الفكر.

الزحيلي، وهبة، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ط٤، دمشق، دار الفكر.

الزيلعي، عثمان، (١٣١٣)، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، ط١، القاهرة، بولاق.

السرخسي، محمد، (١٤١٤)، *المبسوط*، بيروت، دار المعرفة.

الشافعي، محمد، (١٤١٠)، *الأم*، بيروت، دار المعرفة.

الشربيني، محمد، (١٤١٥)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

الشريف، محمد، *الإرشاد إلى سبيل الرشاد*، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الصقلي، محمد، (١٤٣٤)، *الجامع لمسائل المدونة*، ط١، بيروت، دار الفكر.

ابن عابدين، محمد، (١٤١٢)، *الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)*، ط٢، بيروت، دار الفكر.

ابن عبد البر، يوسف، (١٤٠٠)، *الكافي في فقه أهل المدينة*، ط٢، السعودية، مكتبة الرياض الحديثة.

العدوي، علي، (١٤١٤)، *حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني*، بيروت، دار الفكر.

ابن العربي، محمد، (١٤٢٤)، *أحكام القرآن*، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية.

العيني، محمود، (١٤٢٠)، *البناية شرح الهداية*، ط١، بيروت، دار الكتب العربية.

الفارابي، إسماعيل، (١٤٠٧)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، ط٤، بيروت، دار العلم للملايين.

الفيومي، أحمد، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، بيروت، المكتبة العلمية.

ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن، (١٤١٥)، *الشرح الكبير على المقنع*، ط١، مصر، هجر للطباعة والنشر.

ابن قدامة المقدسي، عبد الله، *(١٣٨٨)*، *المغني لابن قدامة*، القاهرة، مكتبة القاهرة.

القرافي، أحمد، (١٩٩٤)، *الذخيرة*، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

القزويني، أحمد، (١٣٩٩)، *مقاييس اللغة*، بيروت، دار الفكر.

القزويني، أحمد، (١٤٠٣)، *حلية الفقهاء*، ط١، بيروت، الشركة المتحدة للتوزيع.

القونوي، قاسم، (٢٠٠٤)، *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء*، بيروت، دار الكتب العلمية.

الكاساني، علاء الدين، (١٤٠٦)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* ، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية.

الكلوذاني، محفوظ، (١٤٢٥)، *الهداية على مذهب الإمام أحمد*، ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

الكناني، أحمد، (٢٠٢٠) *إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة* ، ط١، الرياض، دار الوطن للنشر.

المالكي، محمد، (١٤٢٦)، *ضوء الشموع شرح المجموع* ، ط١، نواكشوط، دار يوسف بن تاشفين.

المرغيناني، علي، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، لبنان، دار إحياء التراث العربي.

مسلم، النيسابوري، *صحيح مسلم* ، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

المفتي، محمد، *علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري.*

المقدسي، أحمد، *زاد المستقنع في اختصار المقنع* ، الرياض، دار الوطن للنشر.

الموصلي، عبد الله، (١٣٥٦)، *الاختيار لتعليل المختار*، بيروت، دار الكتب العربية.

ابن نجيم، زين الدين، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري*، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

النسفي، عمر، (١٣١١)، *طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية*، بغداد، المطبعة العامرة.

النفراوي، أحمد، (١٤١٥)، *الفواكه الدواني*، بيروت، دار الفكر.

النووي، محيي الدين، *المجموع شرح المهذب*، بيروت، دار الفكر.

النيسابوري، محمد، (١٤٢٥)، *الإشراف على مذاهب العلماء*، ط١، الإمارات، مكتبة مكة الثقافية.

الهروي، محمد، *الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي*، دار الطلائع.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (١٤٠٤)، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ط١، الكويت، — وزارة الأوقاف.